

استنادا الى احكام المادة ( ١٢ ) والفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٤٢ ) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٨٨ .  
اصدرنا التعليمات الآتية :-

عدد ( ٤٢ ) لسنة ١٩٩٢

تعليمات

تأسيس مركز التعليم المستمر في الجامعة

المادة - ١ -

للجامعة بناء على اقتراح مجلسها وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، تأسيس مركز للتعليم المستمر حسب الحاجة وعند توفر الامكانيات ، ويرتبط برئيس الجامعة .

المادة - ٢ -

يهدف المركز الى تحقيق ما يأتي :-  
اولا - ايجاد ما يستحدث من المعارف والمعلومات ونتائج البحوث لذوي المهن وربطه بخبرات العمل اليومي .

ثانيا - تهيئة الفرص للعاملين في قطاعات الدولة المختلفة للاطلاع والاستزادة والنمو المهني والوظيفي .

ثالثا - مساعدة ذوي المهن المختلفة من الموظفين وغيرهم على اكتساب المهارات والخبرات التي تمكنهم من مواجهة التغيرات والتطورات الحضارية والاجتماعية والتكنولوجية وغيرها ، التي تحدثها الثورة في مجالات الحياة .

رابعا - تهيئة الفرص التعليمية لاجزاء الهيئة التدريسية للاطلاع والاستزادة من المعلومات والمعارف والتجارب الحديثة والناجحة لغرض النمو المهني .

خامسا - احداث التكامل بين برامج التعليم المستمر والمؤسسات الاناجية والصحية والمهنية .

سادسا - تحقيق التكامل بين التعليم النظامي والتعليم المستمر وذلك من خلال استحداث اساليب وصيغ تكفل نجاح هذا التكامل .

المادة - ٣ -

يعتمد المركز لتحقيق اهدافه الوسائل الآتية :-  
اولا - توثيق العلاقات مع الهيئات والدوائر العلمية والاناجية والجمعيات العلمية داخل العراق وخارجه من اجل العمل العلمي والتربوي الهادف وسبل الخبرات .

ثانيا - اجراء الدراسات والبحوث المستفيضة والمتصلة بواقع الحياة اليومية لذوي المهن المختلفة .

ثالثا - وحدة الموارد الحيوانية : تتولى الدراسات الخاصة بالثروة السمكية والطيور والحيوانات التي تعيش في الاهوار وعلاقتها بالاقتصاد الوطني .

رابعا - وحدة الموارد النباتية : تتولى الدراسات الخاصة بالجميع النباتية في الاهوار وعلاقتها بالاقتصاد الوطني .

خامسا - وحدة الخدمات الادارية : تتولى القيام بالاعمال الادارية والخدمية المتعلقة بنشاطات المحطة .

المادة - ٦ -

اولا - يشترط في من يعين مديرا للمحطة ان يكون حاصلا على شهادة عليا في حقل اختصاصه وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال المحطة ، ويعين بقرار من مجلس الجامعة .

ثانيا - يشترط في من يعين مسؤول وحدة علمية ان يكون حاصلا على شهادة عليا في حقل اختصاصه ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويتم تعيينه بقرار من رئيس الجامعة .

ثالثا - يشترط في من يعين مسؤول وحدة الخدمات الادارية ان يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس في الادارة او القانون ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين بقرار من رئيس الجامعة .

المادة - ٧ -

يتولى المدير ما يأتي :-

اولا - اعداد مشروع الخطة العلمية للمحطة وتنفيذها بعد اقرارها من الهيئة العلمية .

ثانيا - اعداد تخمينات موازنة المحطة السنوية ضمن الموازنة السنوية للجامعة .

ثالثا - تنفيذ قرارات الهيئة العلمية ومتابعة تنفيذها .

رابعا - الاشراف على دوام المنتسبين وحسن سير العمل في المحطة .

خامسا - اعداد التقرير السنوي عن نشاطات واعمال المحطة .

سادسا - اقتراح استحداث وحدات علمية في المحطة .

المادة - ٨ -

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

## تعليمات

ثامنا - اقتراح استحداث شعب او اقسام او الفانها او دمجها .

تاسعا - منح المكافآت النقدية او العينية للكتاب والادباء والباحثين والفنيين والمحاضرين ومن يقدمون خدمات جليلة وتميزة في تطوير أنشطة المركز على ان لا تتجاوز مائة وخمسون دينارا .

### المادة - ٦ -

أولا - يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ويكتمل النصاب بحضور ثلثي عدد اعضاءه وتتخذ القرارات باغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ثانيا - يرفع رئيس المجلس القرارات والتوصيات التي تقع خارج صلاحية المجلس الى مجلس الجامعة للمصادقة عليها ، ويكون قراره بهذا الشأن نهائيا .

### المادة - ٧ -

يمارس مدير المركز ماياتي :-

أولا - ادارة شؤون المركز من النواحي الفنية والمالية والادارية .

ثانيا - توقيع العقود بعد موافقة المجلس .

ثالثا - تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها .

رابعا - التوصية للمجلس بشأن اختيار العناصر التي تتولى ممارسة التعليم المستمر .

خامسا - اعداد ملاك المركز .

### المادة - ٨ -

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ثالثا - تنظيم برامج علمية وثقافية وتربوية لشرائح المجتمع المختلفة وجسما يحدده حقل الاختصاص والعمل .

رابعا - تنظيم دورات تدريبية وتأهيلية وتطويرية في الاختصاصات المختلفة للجامعة .

خامسا - عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية بما يعزز الروابط الفكرية بين العاملين والمهنيين في حقل الاختصاص .

سادسا - المساهمة في الندوات والمؤتمرات الوطنية والعربية والعالمية الخاصة بالتعليم المستمر .

### المادة - ٤ -

أولا - للمركز مجلس علمي يتولى التخطيط والإشراف على شؤونه يتألف من :

أ - مساعد رئيس الجامعة رئيسا

ب - مدير المركز نائبا للرئيس

ويكون من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة جامعية لا تقل عن ثلاث سنوات .

ج - ثلاثة الى خمسة من اعضاء الهيئة التدريسية يمثلون مختلف الاختصاصات في الجامعة .

ثانيا - يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

ثالثا - يمين مدير المركز والاعضاء بقرار من رئيس الجامعة ، وذلك بناء على ترشيح اعضاء مجلسها .

رابعا - ينسب رئيس الجامعة سكرتيرا للمجلس من بين موظفي الجامعة من حملة الشهادات الجامعية الاولى .

### المادة - ٥ -

يمارس مجلس المركز ماياتي :-

أولا - اقرار السياسة العامة للمركز .

ثانيا - اقرار خطط وبرامج عمل المركز .

ثالثا - المصادقة على خطط وبرامج الكليات والامارات التابعة للجامعة فيما يتعلق بالتعليم المستمر .

رابعا - مناقشة تقارير المركز وتقويم نشاطاته .

خامسا - بحث الامور العلمية والثقافية والفنية والتربوية ذات العلاقة المباشرة بالتعليم المستمر، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

سادسا - اقتراح ملاك المركز من موظفين وباحثين وفنيين على ان يتم تعيينهم من رئيس الجامعة ، بناء على ترشيح مجلسها .

سابعا - تاليف اللجان الدائمة والمؤقتة من بين منتسبي المركز والاستعانة ببعض الخبرات من خارج المركز سواء داخل الجامعة او خارجها .